ووصـــــــــتهو وجل

٤٥

اي قول سعد هذا الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي نقل رواية عنه اولا اعلم
الحديث الا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم قال التودة بضم التا وفتح الهمزة اي
التاني في كل شي اي من الاعمال خير اي مستحسن الا في عمل الاخرة لان في
تاخير الخيرات افات حتى ان اكثر صياح اهل النار من تسويف العمل قال الطيبي
وذلك لان الامور الدنيوية لا يعلم عواقبها في ابتدايها انها محمودة العواقب حتى
نتعجل فيها او مذمومة فنتاخر عنها بخلاف الامور الاخروية لقوله تعالى
فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم قال الغزالي في قوله تعالى الشيطان يعدكم
الفقر ينبغي للمومن اذا تحركت لداعية البذل ان لا يتوقف لان الشيطان يعده ويخوفه
ويصده عنه كان ابو الحسن البوشنجي في الخلا فدعا تلميذا له فقال له انزع عني القميص
وادفعه الى فلان فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لي بذله ولا امن على نفسي ان
نتغير رواه ابو داود وكذا الحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الايمان عن
سعد موقوفا وعن عبد الله بن سرجس كنرجس بكسر الجيم وفتح السين وفي
نسخة بفتح الجيم وكسر السين وسبق تحقيقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمت
الحسن اي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قال شارح السمت الطريق ينتحله
لهيئة اهل الخير وفي الفايق السمت اخذ المنهج ولزوم المحجة والتودة اي التاني
في جميع الامور والاقتصاد اي التوسط في الاحوال والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط
قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط
بين الجور والعدل والبخل والجود وهذا الضرب اريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد والثاني
محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان افراط وتفريط كالجود فانه بين الاسراف والبخل
والشجاعة فانها بين التهور والجبن وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود على
الاطلاق قلت ومن هذا القبيل الاقتصاد في الاعتقاد فانه بين التعطيل والتشبيه
وبين الجبر والقدر والاقتصاد في المعيشة ومنه قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ومنه حديث الاقتصاد في النفقة ذكر المعيشة وحديث
ما عال من اقتصد وكذا حكم الاقتصاد في ساير الافعال ومنه قوله تعالى واقصد في
مشيك واغضض من صوتك وقوله عز وجل كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال بعض
العارفين اطلب العلم بحيث لم يمنعك عن العمل واعمل بحيث لم يشغلك عن العلم جزا
اي كلها او كل منها من اربع وعشرين جزا ويويد الاخير ما رواه الضيا عن انس
مرفوعا السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزا من النبوة مع زيادة افادته
ان المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد ويبصره الحديث الاتي حيث قال جزء من
خمس وعشرين على انه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلتين
المتصف به وهذا ما قال شارح من ان التفاوت بين العددين من خمس واربع يحتمل ان
يكون من غلط الرواة سهوا احتماله غلط منه وسبب الغفلة عما ذكرناه نقلا وعقلا والله
اعلم قال القاضي كان الصواب ان يقول اربعة على التذكير فلعله انث على تاويل الخصلة
او القطعة والاجزا تجري مجرى الكل في التذكير والتانيث قلت التاويلات كلها
مستحسنة واما قوله فكان الصواب خطا ظاهر لا يخفى من النبوة اي من اجزايها

قال الخطابي

٤٦

قال الخطابي الهدي والسمت حالة الرجل ومذهبه والاقتصاد سلوك القصد في الامور والدخول
فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها يريد ان هذه الخصال من شمايل الانبيا عليهم
السلام وانها جزء من اجزا فضايلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه
ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخلال كان نبيا فان النبوة غير مكتسبة
وانما هي كرامة يخص بها الله من يشا من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالته ويحتمل
ان يكون معناه ان هذه الخلال مما جات به النبوة ودعا اليها الانبيا وقيل معناه ان
من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم والبسه الله لباس التقوى
الذي البسه انبياه عليهم السلام فكانها جزء من النبوة قال التوربشتي والطريق الى
معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الراي والاستنباط مسدود فانه من
٤٧ علوم النبوة وقد سبق القول في هذا المعنى في كتاب الرويا رواه الترمذي وعن
ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي بفتح فسكون الصالح اي السيرة
الحسنة والسمت الصالح اي الطريقة المستحسنة من زي الصالحين وحاصل
الفرق بينهما ان الهدي متعلق بالاحوال الباطنة والسمت بالاخلاق الظاهرة
فهما في الطريقة بمنزلة الايمان والاسلام في الشريعة والجمع بينهما نور على نور به تتم
الحقيقة والاقتصاد اي التوسط في الامر المعيشة والمعاد جزء من خمس وفي رواية
٤٨ الجامع خمسة بالتا وهو الظاهر وعشرين جزا من النبوة رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل اي عندك او عند احد
وهو الاظهر الحديث اي الذي يريد اخفاه ثم التفت اي غاب عنك وعنه بمفارقة المجلس
فهي اي ذلك الحديث وانث باعتبار خبره وهو قوله امانة وقيل لان الحديث بمعنى
الحكاية والمعنى التعقيب ان حكمه حكم الامانة فلا يجوز اضاعتها باشاعتها وقد فسر المظهر
قوله التفت بغاب وحمل ثم على بابه من التراخي المستفاد منه حكم التعقيب بالاولى وقال الطيبي
والظاهر ان التفت هنا عبارة عن التفات ظاهر الى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا لاحتياطا
فثم للتراخي في الرتبة ويدل على هذا ترتب الفا وان الثاني مسبب عن الاول قلت هذا
تكلف ظاهر مستغنى عنه فان الحكم عام غير مخصوص بما يفهم منه والفا لازمة الجزا
فليس فيها دلالة على ما ادعاه اصلا وحاصله اجمالا معنى الحديث الاتي المجالس بالامانة
ويستثنى منها ما سياتي والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والضيا
عن جابر وابو على مسنده عن انس وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
٤٩ قال لابي الهيثم بن التيهان بفتح التا المثناة الفوقية وكسر المثناة التحتية المشددة
وبالنون ذكره في جامع الاصول وقد تقدم ترجمته في باب الضيافة وهذا الحديث
ذيل لذلك الحديث وقد بيناه هناك هل لك خادم اي عبد قال لا قال فاذا اتانا
سبي اي اسارى فاتنا فاتى اي جي النبي صلى الله عليه وسلم براسين من العبيد
فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما اي واحدا منهما او بعضهما
فقال يا نبي الله اختر لي اي انت اولى بالاختيار فانك المصطفى المختار وعليك
اختيارك المدار فقال النبي صلى الله عليه وسلم توطية وتمهيدا ان المستشار
من استشارة طلب رايه فيما فيه المصلحة موتمن اسم مفعول من الامن او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)